

الرقم: 53 / 2018/24/3/1

الموافق: ٧/١/٢٠١٨م

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة

تحفة طيبة، ويعد

فقد قد، مجلس، الأمانة في، جلسته رقم (13/2017) تاريخ 26/12/2017، ما يلي :-

قرار رقم (149/2017):- استناداً إلى نص البند (ثالثاً ط) من أسس القبول  
للطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية .

يوافق المجلس على إصدار ( تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية ) (بالشكل المرفق ).

أرجو إجراء اللازم ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس المجلس  
الدكتور عدنان بدران

نسخة/ رئاسة الجامعة .  
نسخة/ الملفات

٥١٤٩٣

الرقم : ٢٠١٧/٣/٢  
التاريخ : ١٤٣٩/٣/٢٥  
الموافق: ٢٠١٧/١٢/١٤ - م

رئاسة الجامعة  
University Administration

دولة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الأمانة الأكرم

تحية طيبة، وبعد،،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2017/63) تاريخ 4/12/2017 ، ما يلي :-

قرار رقم (2017/1493):- ينسب المجلس إلى مجلس الأمانة بالموافقة على إصدار "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية" ، على النحو المرفق .

يرجى التكرم بعرض الموضوع على مجلس الأمانة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس مجلس العمداء



الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة / إلى رئاسة الجامعة.

نسخة / إلى الملفات ( ٥٢ ، ٢٣٢ ) .

**مشروع تعديل "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية"**  
 صادرة عن مجلس الأمناء بقراره رقم (2017) تاريخ / 2017 بموجب المادة (ثنائياً/ط) من  
 (تعليمات قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية)

رقم المادة	النص الأصلي	التعديل المقترن	ملاحظات
المادة (1)	تسمى هذه التعليمات " التعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية لسنة 2015" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها عن مجلس الأمناء.	المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية لسنة 2017" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.	
		المادة (2): يجوز قبول ما لا يزيد على عشرة طلبة من الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في جميع التخصصات، على أن يكون القبول في التخصص المرتبط بالتفوق، وبما لا يزيد على طلب واحد في التخصص الواحد وفق الأسس والشروط الواردة في هذه التعليمات.	مادة جديدة قصد منها: - تحديد التخصصات التي يمكن قبول الطلبة فيها. - النص صراحة على أن القبول جوازي. - تحديد الحد الأقصى لعدد الطلبة الذين يمكن قبولهم وفق هذه التعليمات.
المادة (2)	تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في العام الدراسي نفسه أو السابق.	المادة (3): يشترط فيمن يتقدم بطلب قبول وفق هذه التعليمات: أ- أن يكون أردني الجنسية. ب- أن يكون متوفقاً علمياً أو بحثياً. ج- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في ذات العام الذي يطلب الالتحاق فيه بالجامعة. د- ألا يقل معدله في الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول في التخصص الذي يرغب في	تم جمع الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بطلب للالتحاق بالجامعة وفق هذه التعليمات بمادة واحدة

		الالتحاق به في الجامعة.	
تم إدراج مضمون هذه المادة في نص المادة السابقة.	إلغاء هذه المادة	يشترط ألا يقل معدل الطالب عن الحد الأدنى للقبول في التخصص الذي يرغب الطالب الالتحاق به في الجامعة الأردنية.	المادة (3)
النص الجديد أكثر دقة؛ فحسب صياغة النص السابق يشترط الحصول على جائزة في مسابقة علمية أو بحثية على المستوى العالمي وأخرى على المستوى الإقليمي.	<p>المادة (4): (ا) يُعد الطالب متوفقاً علمياً أو بحثياً بحسب هذه التعليمات تطبق هذه التعليمات إذا حصل على جائزة في مسابقة علمية أو بحثية على المستوى العالمي أو الإقليمي.</p> <p>(ب) على الطالب المتقدم للقبول في الجامعة على أساس التفوق العلمي أو البحثي تقديم شهادة تثبت حصوله على جائزة عالمية أو إقليمية تعتمدها اللجنة.</p>	<p>أولاً: يعتبر الطالب متوفقاً علمياً أو بحثياً بحسب هذه التعليمات إذا:</p> <p>أ. حصل على جائزة في مسابقة علمية أو بحثية على المستوى العالمي.</p> <p>ب. حصل على جائزة في مسابقة علمية أو بحثية على المستوى الإقليمي.</p> <p>ثانياً: على الطالب المتقدم للقبول في الجامعة على أساس التفوق تقديم شهادة تثبت حصوله على الجائزة.</p>	المادة (4)
تعديل بسيط بالصياغة	المادة (5): تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة على أساس التفوق العلمي أو البحثي إلى عمادة البحث العلمي في الجامعة.	تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة إلى عمادة شؤون الطلبة.	المادة (5)
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد مهمة اللجنة بشكل أدق.</li> <li>- تعديل في تكوين اللجنة لتناسب مع التخصصات التي يمكن قبول الطلبة فيها</li> <li>- تعديل طفيف بالصياغة</li> </ul>	<p>المادة (6): يشكل رئيس الجامعة لجنة على النحو التالي <u>لاختيار قدرات الطلبة</u> الذين تطبق عليهم شروط التفوق العلمي أو البحثي:</p> <p>أ. عميد البحث العلمي رئيساً</p> <p>ب. عميد شؤون الطلبة عضواً</p> <p>ج. مدير القبول والتسجيل عضواً</p> <p>د. عضواً هيئة تدريس من الكليات العلمية والصحية بالجامعة</p> <p>د. عضواً هيئة تدريس</p>	<p>يشكل رئيس الجامعة لجنة على النحو التالي <u>لاختيار قدرات</u> <u>الطلبة</u> الذين تطبق عليهم شروط التفوق العلمي أو البحثي:</p> <p>أ. عميد البحث العلمي رئيساً</p> <p>ب. عميد شؤون الطلبة عضواً</p> <p>ج. مدير القبول والتسجيل عضواً</p> <p>د. عضواً هيئة تدريس من الكليات العلمية والصحية بالجامعة</p>	المادة (6)

	في الجامعة.		
تعديل طفيف بالصياغة	<p><u>المادة (7): تختار اللجنة الطلبة الذين تتطبق عليهم شروط التفوق هذه التعليمات في ضوء العلمي أو البحثي في ضوء المعايير الآتية:</u></p> <p>أ- معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة أو ما يعادلها ويخصص له 60 علامة.</p> <p>ب- مستوى الجائزة العلمية أو البحثية على النحو التالي:</p> <p>1. الجائزة العالمية 40 علامة.</p> <p>2. الجائزة الإقليمية 30 علامة.</p> <p>ج. مقابلة اللجنة وتحصص لها 10 علامات.</p> <p><u>ج- احتياز مقابلة شخصية</u></p>	<p>تختار اللجنة الطلبة الذين تتطبق عليهم شروط التفوق هذه التعليمات في ضوء العلمي أو البحثي في ضوء المعايير الآتية:</p> <p>أ. معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة أو ما يعادلها ويخصص له 50 علامة.</p> <p>ب. مستوى الجائزة العلمية أو البحثية على النحو التالي:</p> <p>1. الجائزة العالمية 40 علامة.</p> <p>2. الجائزة الإقليمية 30 علامة.</p> <p>ج. مقابلة اللجنة وتحصص لها 10 علامات.</p>	المادة (7)
	<p><u>المادة(8): تنظم اللجنة كشوفات بالنتائج النهائية للمرشحين للقبول</u></p> <p>للمتقدمين وترفع تقريراً إلى رئيس الجامعة يتضمن اسماء المرشحين للقبول</p>	<p>تنظم اللجنة كشوفات بالنتائج النهائية للمتقدمين وترفع <u>اللجنة</u> تقريراً إلى رئيس الجامعة يتضمن اسماء المرشحين للقبول</p>	المادة (8)

	المرشحين للقبول فيها والشخصيات التي يرغبون في دراستها.	والشخصيات التي يرغبون بدراستها.	
تعديل في الصياغة ودمج المادتين ٩ و ١٠ من التعليمات الأصلية	المادة (٩): يتم قبول الطلبة وفق هذه التعليمات بقرار من رئيس الجامعة يحدد فيه تخصصاتهم.	يصدر رئيس الجامعة قراراً بقبول الطلبة المقبولين وبما لا يتجاوز عشرين طالباً في العام الجامعي الواحد.	المادة (٩)
- تم ادراج مضمون هذه المادة في المادة السابقة	إلغاء المادة	يحدد رئيس الجامعة تخصصات الطلبة المرشحين للقبول في الجامعة بناءً على معدل الثانوية العامة شريطة أن لا يقل عن الحد الأدنى للقبول في ذلك التخصص.	المادة (١٠)
	المادة (١٠): أ- يلتزم الطالب المقبول وفق هذه التعليمات بالمشاركة في الأنشطة العلمية أو البحثية التي تنظمها الجهات المختصة في الجامعة أو البحثية التي تنظمها الجامعة. ب- يُكلف مركز الابتكار في الجامعة بمتابعة ورعاية الطلبة المقبولين وفق هذه التعليمات.	يلتزم الطالب المقبول وفق هذه التعليمات بالمشاركة في الأنشطة العلمية أو البحثية التي تنظمها الجهات المختصة في الجامعة داخل الجامعة وخارجها وحسبما يطلب منه، وذلك تحت طائلة إيقاع العقوبات التأديبية المقررة في قانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها ويوقع الطالب تعهداً بذلك.	المادة (١١)
	المادة (١١): يبقى النص كما هو.	يت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.	المادة (١٢)
	المادة (١٢): تلغي هذه التعليمات " تعليمات قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعة الأردنية " الصادرة عن مجلس الأمانة بقرار رقم (2015/159) تاريخ 2015/9/2		